غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزيين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينقض الوضو بلمس الميت ووقع للنووي في رؤس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو الخامس وهو اخر نواقض الوضوء مس شي من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا تنقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقة دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج قياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراه ولا من حلقة ساكنة وحكى فتحها وينقض

بعض

بعض الذكر المبان نعم لو كشط كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لا زايد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن البغوي اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزايدة فانها تنقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج بباطن الكف راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه تنبيه من القواعد المقررة التي يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطوها وانه لو شك في امرأة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك انه لا يرتفع يقين طهرا وحدثا بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1